

110 شرح الألفية في الآداب الشرعية لابن عبد القوي المرداوي

الشيخ عبد الرزاق البدر

عبدالرزاق البدر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فيقول العلامة شمس الدين ابو عبد الله محمد بن عبد القوي رحمه الله تعالى في منظومته الألفية في الآداب الشرعية تجارة الحمام والقراءة فيه واحكام المصحف وتكره في الحمام كل قراءة وذكر لسان والسلام لمبتدي واجرة حمام حلال كريهة كاثمانه والعقد غير مفسد ورفعك صوتا بالدعاء او مع الجنازة او في الحرب حين التشدد ونقط وشكل في مقال لمصحف ولا تكتب ظن فيه سواه وجردي وحرما عنه اكره اجارة مصحف كبيع وفي الابدال وجهين اسندي. وحظر بلا خلف صفار بمصحف لدار حروب مثل تمليك ملحد وحرم عليه الاتكاء على الذي به منه مع كتب الحديث وشدي وجائزني جار لنسخ القرآن والحديث وكتب الفقه والشعر للردي بمدة او تقدير اوراقه مع السطور ووصف الخط والهامش حدودي بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه اجمعين اللهم يا ربنا انفعنا بما علمتنا وعلمنا ما ينفعنا وزدنا علما واصح لنا شأننا كله ولا تكلنا الى انفسنا طرفة عين وبعد هذا عنوان عقده رحمه الله تعالى عن تجارة الحمام والقراءة فيه واحكام المصحف. فهذه ثلاثة امور يتناولها بالبيان رحمه الله تعالى في الايات التالية والمراد بالحمام خلاف ما يعرف في زماننا هذا المراد بالحمام المكان المعد والمهيا للاستحمام ويكون في القرى او في المدن حمامات يؤتى اليها وتكون بالايجار تدفع الاجرة ثم يمكث داخل الحمام مدة لانه فيها غرف ويكون فيها ماء ساخن وجو حار رطب وبعضهم يدخل هذه الحمامات من اجل الاستشفاء والعلاج لانها تريح البدن ويكون بها باذن الله تبارك وتعالى ذهاب لبعض العلل التي تكون في البدن فهذه الحمامات هي المرادة هنا وفي اطلاقات اهل العلم قديما لذكر الحمام اي المكان المعد للاستحمام فيه المكان الذي اعد للاستحمام فيه يقول رحمه الله وتكره في الحمام كل قراءة وتكره في الحمام كل قراءة يعني هذه المواضع التي اعدت للاستحمام غالبا يكون فيها من بعض الناس شئ من التكشف والتبدل واللغظ واشياء من هذا القبيل فينزه القرآن عن مثل هذه الاماكن ولهذا قال وتكره في الحمام كل قراءة وتكره في الحمام كل قراءة وذكر لسان ان يذكر الله بلسانه سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر. اما الذكر في القلب فانه باق مع العبد لكن تنزيها للذكر وتنزيها للقرآن عن مثل هذه المواضع التي فيها اه شئ من مثلا من التكشف او فيها شئ من اللغظ او فيها شئ من هذه الامور ويدخلها الانسان محتاجا او ربما مضطرا الى اه دخولها والسلام لمبتدي والسلام لمبتدي اي اه ابتداء السلام ايضا اه يكره هذا معنى قوله والسلام لمبتدين ثم في البيت الذي يليه ذكر حكما يتعلق بالحمام نفسه قال واجرة حمام حلال كريهة اجرة الحمام اذا كان للانسان حماما يؤجره فالاجرة حلال لكن مع الكراهة هي حلال لكن مع الكراهة واجرة حمام حلال كريهة كاثمانه مثل الاجرة البيع تمن البيع او ثمن الاجرة لكن العقد آ غير مفسد لكن العقد غير مفسد صحيح لكن هذا الكسب من اه انواع المكاسب التي فيها الكراهة ثم قال رحمه الله ورفعك صوتا بالدعاء ورفعك صوتا بالدعاء لان المطلوب في الدعاء ان يكون خفية ادعوا ريكم تضرعا وخفية فيكره رفع الصوت بالدعاء وانما يكون الدعاء مناجاة بين الداعي ورببه سبحانه وتعالى فيكره رفع الصوت بالدعاء او مع الجنازة اذا كان الانسان يمشي مع الجنازة فيرفع صوته مثلا بالتكبير او التهليل او نحو ذلك وربما فعل بعض الناس مثل ذلك جماعة فهذا من البدع التي لا اصل لها بهدي النبي الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه ولو اراد ان يدعو لا يرفع صوته بالدعاء لو اراد ان يدعو للميت اللهم اغفر له اللهم ارحمه يدعو بينه وبين نفسه. لا ان يرفع

صوته بالدعاء او في الحرب حين التشدد الحرب موطن اكثر من ذكر الله موطن ثبات واكثر من ذكر الله تبارك وتعالى لكن لا يرفع الصوت لا لا يرفع الصوت بذلك بالذكر او اه الدعاء
بل يكون آآ الذكر والدعاء مخافة وخفية بين الذاكر والداعي ورب سبحانه وتعالى قال رحمه الله ونقط وشكل في مقال لمصحف ولا تكتبن فيه سواه وجردي هذا امر يتعلق احكام المصاحف
احكام المصاحف هذا البيت واييات بعدها يتعلق احكام المصاحف يقول في مقال لاهل العلم ان النقد والشكل للمصحف يكره وان الاصل ان يكتب المصحف بدون نقط وبدون شكل الشكل معروف الفتحة والكسرة والضمة الى اخره
وان ان النقط ايضا معروفة نقطة فوق النون ونقطة تحت الباء ونقطتين فوق التاء وثلاث فوق الراء ونقطة فوق الخاء وهكذا يقول رحمه الله ونقط وشكل في مقال اي في قول لاهل العلم لمصحف ان يكره النقط والشكل
والنقط ومن بعده جاء الشكل اريد به التسهيل للقراءة لتسهيل القراءة والتيسير للتلاوة حتى لا تشتبه على الانسان الحروف فهي من باب التسهيل وليس فيها ادخال في اه المصحف ما ليس منه وانما هي
تسهيل للقراءة حتى يميز بين الباء والنون وحتى يميز القارئ بين المرفوع والمخفوض وهكذا اي من باب التسهيل لكن بعض اهل العلم كما ذكر المصنف كرهوا ذلك وقالوا ان المصحف يكتب
بدون نقد وبدون شكل في قول لاهل العلم. هذا معنى قوله ونقط وشكل في مقال لمصحف الصحيح انه لا لا لا حرج في ذلك ولا اشكال ان ان يكتب النقد وان يكتب الشكل لان هذا ليس من ادخال شيء في المصحف مما ليس منه وانما هو تسهيل
لي آآ القراءة وتمييز الحروف وتبين لها من حيث اه الشكل ومن حيث النقد ولا تكتبن فيه سواه وجردي اي اجعل اه المصحف خالصا لكلام الله لا لا يدخل فيه اشياء اخرى
ولهذا بعض اهل العلم كره آآ ان ان يكتب آآ مثلا آآ اعداد السور او مثلا تكتب بعض الاصطلاحات او بعض التعريفات او بعض وانما يكتب المصحف مجردا لا يدخل معه غيره
لا يدخل معه غيره وهذا كله من باب الحفظ لكتاب الله سبحانه وتعالى ولا تكتبن فيه سواه وجرديه وحرمة وعنه اكره تجارة مصحف حرم وعنه اي عن الامام احمد رحمه الله تعالى اكره
اي قولان روايتان عنه في في هذا الباب التحريم والكراهة اجارة المصحف اجارة المصحف ان يعطي شخصا اخر المصحف لمدة ايام بقيمة كذا ايجارة فيقول حرم وعنه اكره ايجارة مصحف كبير
اي مثله ايضا البيع عنه فيه وجهان التحريم والكراهة تحريم والكراهة اي ان يبيعه آآ محرم في قول له رحمه الله تعالى وفي قول اخر ان يبيعه مكروه ان يبيعه مكروه
الصحيح في ذلك انه لا حرج في في بيعة ومن قال بتحريم البيع او او كراهته باعتبار ان انه كلام الله ولا ولا يباع لكن البيع ليس لكلام الله وانما البيع لعمل الانسان الذي هو الورق والحبر والجلد هذه الاشياء
الصحيح انه لا حرج في ذلك وليس هناك يعني شيء يدل على المنع من هذا الامر ولو منع من ذلك ربما يتعطل هذا الباب لان من ينسخ مثل قديما قبل المطابع من ينسخ الا بالاجرة
الا قليل من يحتسب في في مثل هذا الباب وقد يكون محتاجا كاتبها ومحتاجا فينصح للناس بالاجرة والاجرة على عمل يده فليس يبيعا للكلام نفسه وانما للجهد الذي بذله الانسان او للورق
الورق له قيمة والحبر له قيمة والجهد ايضا المبذول له قيمة وفي الابدال وجهين اسندي عرفنا ان اطلاق اهل العلم في في كتب الفقه الحنبلي اه الوجهين على كلام الاصحاب
والروايتين على على كلام الامام رحمه الله قوله وفي الابدال وجهين اي عن اصحاب الامام احمد والمراد بالابدال ابدال مصحف باخر ابدال مصحف باخر ففي هذا في اه وجهان وجه اه بالتحريم ووجه
اه الكراهة ولكن الامر كسابقة يعني كالبيع كسابقه البيع لا حرج في ذلك ان شاء الله وحظر بلا خلف اي بلا خلاف بين اهل العلم سفار بمصحف لدار حروب مثل تمليك ملحدين
يعني باتفاق اهل العلم لا يجوز السفر بالمصحف الى بلاد الحرب بلاد الكفار المحاربين لماذا؟ لان الذهاب بالمصحف الى بلادهم تعريض لكتاب الله عز وجل لان يمتن تعريض له لان يمتن
فباتفاق اهل العلم بلا خلاف كما اشار الناظم يحظر اي اي يمنع السفر بالمصحف الى ديار الحرب اي الكفار المحاربين وهذا مثل تمليك اه تمليك ملحدا مثل ان يملك الملحد المصحف لان الذهاب به
تعريض له للامتهان. واذا ملك الملحد المصحف عرظ ايضا آآ المصحف للامتهان وكتاب الله سبحانه وتعالى يجب ان يصان عن ذلك قال رحمه الله وحرمة عليه اي المصحف الاتكاء وحرمة عليه الاتكاء
وحرمة عليه الاتكاء وحرمة عليه اي على الانسان الاتكاء على الذي به منه اي من القرآن مع كتب الحديث وسدي. اي سد في هذا الامر فالقرآن او ما كان فيه شيء من كلام الله سبحانه وتعالى يعني بعض الكتب ليست هي القرآن لكن فيها آيات من القرآن

بها آيات من القرآن أو كتب الحديث فيقول حرم عليه الاتكاء على الذي به منه به من القرآن به من كلام الله أو به من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن كلام الله جل وعلا محترم وكلام الرسول عليه الصلاة والسلام محترم. فلا يجوز للانسان ان يتكى عليه يضع الكتاب على يمينه أو على شماله ثم يتكى عليه. ولا ايضا ان يستند عليه بظهره يكون الكتاب وراء ظهره ليس له ذلك ولا ايضا يمد قدميه ويكون القرآن أو كتاب الحديث امام رجله كل هذه الصفات ليس للانسان ان يفعلها احتراماً لكلام الله واحتراماً لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس له ايضاً ان يلقيه بل يضعه باحترام وبإدب. بعض الناس وهو واقف اذا اراد ان ان يصلي واقب يده كتاب الحديث أو يلقيه القاء في الارض فكل هذه الامور آآ تتعلق باحترام كلام الله والادب مع كلام الله وكتب اهل العلم هذا الاحترام من اسباب الانتفاع والارتفاع هذا الاحترام لكلام الله وكلام رسوله عليه الصلاة والسلام من اسباب الارتفاع الانتفاع والارتفاع لان الانسان يبارك له في العلم لان العلم له قيمة وله مكانة بينما الذي يتكى عليه ويستند عليه ويمد قدميه له هذه اه تظعف المكانة لهذا لهذا العلم ولهذا الكلام في في القلب والمنزلة له فكلام الله وكلام رسوله عليه الصلاة والسلام كلام محترم له حرمة وله مكانته فيجب ان ان يسان عن مثل ذلك. قال وحرم عليه الاتكاء على الذي به منه منه اي من القرآن من كلام الله مع كتب الحديث وسدي قال وجائز ايجار لنسخ القرآن والحديث. وكتب الفقه والشعر ما الردي يجوز يقول ان تستأجر ناسخا كاتباً على ان ان يكتب لك القرآن والنسف قديماً هو الذي تنتشر به الكتب قديماً الكتب تنتشر بين الناس بالنسخ والناسخ ينسخ كتاباً وراء اخر ثم يبيع هذه الكتب أو يستأجرونه يستأجرونه انسخ لي الكتاب الفلاني. ويتفق بينه على قيمة محددة ووقت محدد فكان انتشار الكتب بذلك انتشار الكتب بهذه الطريقة. اما الان توفرت المطابع وهذه من النعم على الناس في هذا الزمان وتوفرت الات التصوير وتوفرت وسائل كثيرة لآآ نشرى آآ العلم وكتب اهل العلم فيقول جائز وجائز ايجار لنسخ القرآن والحديث وكتب الفقه والشعر لا الردي الردي منها اه ليس الانسان ان يستأجر اه من يستنسخه له لان استنساخه ابقاء لهذه الرداءة وايجاد لها في نسخ مكررة ومعاونة على نشرها وابقاء لمضرتها فاذا اه جائز استئجار من ينسخ له القرآن أو الحديث أو كتب الفقه أو الشعر الشعر المراد به الشعر الذي فيه الحكمة وفيه الفائدة وفيه الموعظة وفيه العلم وذكر في البيت الذي يليه ايضاً الضوابط التي تتعلق بالاستئجار للنسف قال بمدة يعني تتفق معه على مدة تنسخ لهذا الكتاب في شهر فتتفق مثلاً معه على المدة أو تقدير اوراقه تقدير اوراقه بحيث عندما تعطيه مثلاً كتاباً ينسخه لك اذا لم تحدد اوراقاً ترى انها تكفي قد اه مع الحاجة قديماً للاوراق قد ينسخ لك ما ينسخ مثلاً في مئة ورقة في خمسين. يضغط الحروف وتصبح حينئذ القراءة فيكون ثمة اتفاق بين الانسان وبين من طلب منه النسخ حتى يكون آآ العمل دقيقاً على المطلوب بتحديد المدة وتحديد الاوراق وايضاً مع السطور اتفق معه يقول لا تنسخ لي بحيث يكون في كل صفحة عشرين سطر بكل صفحة عشرين سطر ووصف الخط ايضاً يتفق معه هل هو النسخ أو الرقعة أو الى الخط الكوفي أو غيره يتفق والهامش ايضاً كم يترك في هامش الكتاب في اسفله أو في اعلى هذي امور يتفق عليها لان ان لم يتفق عليها مسبقاً قد ينسب بعد النسخ خلاف فنبه عليها اه الناظم رحمه الله تعالى ربما كثير من هذه الاشياء في في زماننا ما ما نعرفها نحن نشترى الكتاب مطبوع وجاهز وانواع الطباعات اما ان ان يقال مثلاً انسخ لي هذه غير موجودة الان في الغالب والكتاب الذي يراد منه نسخة يصور تصويراً طبق الاصل صورة طبق الاصل الكتب الان توفرت توفراً لم يكن موجوداً وشح الكتب قديماً كان له دور بالاقبال عليها شح الكتب وقلتها كان لها دور كبير في الاقبال عليها. وكثرة الكتب الان كان له دور في الزهد فيها ترى الشخص عنده مكتبة كبيرة جداً وهو يكون ما قرأ أكثر الكتب التي فيها لكن لو كان الكتب صحيحة ربما يسهر الليلة والليلتين ليختم الكتاب لانه سيؤخذ منه اعير له الليلة أو لليلة يقرأها بكامله لكن اذا اقتنى مع كتب كثيرة جداً فالأمر ان كان عنده همة عالية يلزم نفسه بالقراءة والاستفادة من هذه اه الكتب نعم قال رحمه الله تعالى الادهان والاكتحال والوشم واعفاء اللحى ونحوه وغبا تدهن واكتحل موتراً تصب على كل عين في القوي بإئتمد وغير بغير الاسود الشيب وابقه ولا تنتفنه فهو نور الموحدين وذاك نذير المرء ينعى ارتحاله وللقرع اكره ثم تدليس نهد للعن عليه حظر كوشم ووشرها ونمص ووصل الشعر بالشعر قيدي

وحف الرجال الوجه يكره مطلقا وحلق القفا ايضا على الناس فاشهدي. واعفى اللحي ندب وقيل خذن خذن واعفى اللحي ندب وقيل خذنا يلي الحلق مع ما زاد عن قبضة اليد وجز وقيل الخير حف شوارب خلاف مجوس مع روافض مرد هذا العنوان عقده رحمه الله في الكلام على الادهان والاكتحال والوشم واعفاء اللحي ونحو ذلك وهذه الامور منها اشياء مأمور بها ومنها اشياء من هي عنها فهذه الابيات تتعلق بهذه المسائل ما كان منها مأمورا به وما كان ايضا منها منهيها عنه ومحظورا اه فعله يقول رحمه الله وغبا تدهن هذه المسألة الاولى وغبا تدهن آآ

التدهن معروف وغبا اي ليس بشكل يومي وانما بين وقت واخر تدهن اي دهن شعر الرأس بما يربطه ويذهب عنه آآ جفافه وشعثه فبين وقت واخر يستحب هذا العمل الادهان الذي هو للشعر شعر الرأس وغبا تدهن وغبا تدهن اكتحل موترا تصب على كل عين في القوي باثم دين هذه المسألة الثانية الاكتحال والاكتحال ويكون الاكتحال وترا ويكون في كل عين على القوي من اقوال اهل العلم في ذلك كما اشار الناظم ان ان يكون وترا في كل عين يعني ثلاثا في العين اليمنى وثلاث

ام في العين اليسرى وبعض العلماء قالوا يكون الاكتحال وترا في العينين تبدأ باليمنى وثم اليسرى ثم اليمنى ثم اليسرى ثم اليمنى فتكون خمس ويكون الوتر في العينين وهذا القول الذي قواه الناظم رحمه الله ان يكون الوتر في كل عين. اليمنى فيها ثلاثا واليسرى يكتحل فيها اه ثلاثا واكتحل موترا تصب على كل عين في القوي الاثم بمعروف وهو احسن ما آآ تكتحل به العين وانفعه وافيده لها والاكتحال بالاثم يحتاج ايضا ان يتنبه الانسان عند اه شرائه من اشياء قد تكون مضره بالعين قد تكون اه مضره بالعين فيحتاج هذا المقام الى اخذه من الانسان الناصح الامين الذي يقدم الشئ لانه لو اخذ انسانا اثم وقد خلط به مثلا مادة اخرى قد تكون مضره بالعين وتسبب لها وربما بعض الناس يقول استعملت الاثم فمرطت عيني وتعبت منه مثلا ويكون الذي استعمله ماذا استعمل شيئا فيها امور خلطت او او اخذه من من شخص ليس بامين ولا ناصح اما الاثم فهو نافع ومفيد البصر ومريح للعين وفائده عظيمة قال وغير اي شعر الرأس اللحية بغير الاسود وغير بغير الاسود الشيبه وابقه اي ابق الشيب لا لا تنتفه من مكانه ولا تنزعه

وانما يبقى الشيب ولا ينتف وغير بغير الاسود الشيبه وابقه ولا تنتف ولا تنتفه فهو نور الموحدين وهو نور الموحدين وقوله رحمه الله فهو نور الموحدين مشيرا بذلك الى ما ثبت في المسند والترمذي وغيرها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن نتف الشيب وقال انه نور المؤمن نهى عن نتف الشيب وقال انه آآ نور المؤمن نور المؤمن وقال ما من مسلم في الحديث في بعض الروايات في تتمته قال ما من مسلم يشيب في الاسلام شيبه الا رفعه رفعه الله بها درجة وحط بها عنه خطيئة فهذا فيه ثواب ولا ينتف وهو نور للمؤمن وجاء في بعض الروايات انه نور المؤمن يوم القيامة فالمؤمن لا ينتف الشيب لكن له ان يغيره له ان يغيره بغير السواد كما اشار الناظم رحمه الله لان النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت في صحيح مسلم قال غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد المراد بالسواد اي السواد البحت الخالص اما اذا كان يعني مشهورا بحمرة اذا كان مشروبا بحمرة مثل آآ عندما يخلط بين الحنة والكتم مثلا عندما يخلط بين الحنة والكتم فهذا لا يشملها وانما المراد به السواد البحت اي السواد اه الخالص اما اذا كان مشوبا ليس آآ اسود بحث لا يتناوله ما جاء من نهى عن النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه قال وذاك الاشارة الى الشيب وذاك نذير

المرء يعني ارتحاله وذاك نذير المرء يعني ارتحاله اي ان الشيب بدأ ظهوره في الانسان يشير الى التقدم في العمر شراء الى التقدم في العمر والانسان كل ما تقدم به العمر كل ما قرب من الاجل مثل ما قال اه الناظم والمرء يفرح بالايام يطلبها وكل يوم مضى يدني من الاجل وكل يوم مضى يدني من الاجل الشيب وجوده نذير وبعض العلماء ذكروا ذلك قولاً في معنى الاية وجاءكم النذير

قال بعض اهل العلم ان نذير الشيب وجاءكم النذير قال بعض اهل العلم النذير الشيب اي نذير للانسان قرب الاجل ودنو الارتحال اول ما يكون الانسان شعره اسود ثم تبدأ الواحدة والثنتين والثلاث من ثم ربما يكتسوا يكتسي الشعر كله بياضا ويكون كانه اي سحابة مثل ما جاء في وصف والد آآ ابي بكر اه الصديق لان والد ابا والد ابي بكر الصديق لم يسلم الا يوم الفتح. فتح مكة يوم فتح مكة

لما دخل النبي عليه الصلاة والسلام مكة فاتحا ذهب ابو بكر الى والده وجاء به يقوده لانه كان كفيف البصر يقوده الى النبي عليه الصلاة والسلام وجاء في الحديث شعره كانه فغامة يعني ابيض كله ليس فيه آآ سواد كانه ثغامة فلما جاء ابو بكر بوالده الى النبي عليه الصلاة والسلام قال وانظر الى الخلق الرفيع ما

اعجبه قال لماذا جعلت هذا الشيخ يأتينا

الا اخبرتني انا الذي اتيه هو لم يسلم بعد لم يسلم يعني على الكفر ما زال على الكفر يقول لماذا جعلت هذا الشيخ يأتينا؟ الا اخبرتني انا الذي اتى بالله عليكم مثل هذه الكلمة كم يكون لها وقع

بنفس الرجل كم لها آآ من اثر في في نفسه ثم وضع النبي عليه الصلاة والسلام يده على صدره وقال تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ودخل من ساعته

في الاسلام وانفرد هذا البيت بيت ابو بكر بن اربعة على التوالي آآ لهم صحبة والد ابو بكر وابو بكر وابنه وابن ابنه هذي اه هذي لم لم تكن الا لبيت ابي بكر الصديق

اه رضي الله عنه وارضاها عن اه الصحابة اجمعين وقال عليه الصلاة والسلام في نفس هذا القصة قصة والده لما اسلم قال غيروا هذا الشيء غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد

وتغيير الشيب عن الاستحباب تغيير الشيب على الاستحباب واذا غير يجنب السواد اي السواد البحت الشاهد ان الشيب نذير للمراء يعني ارتحاله وذاك نذير المراء يعني ارتحاله قال وللقزع اكره

ثم تدليس نهدي وللقزع اكره القزع الاخذ من بعض الشعر وترك البهاء يعني آآ يحلق مثلا من المقدمة ويترك المؤخرة او العكس او يأخذ من الطرف ويترك طرفا هذا كله يسمى قزع

وقيل في النهي عن ذلك لان هذا من ظلم الشهر والنبي صلى الله عليه وسلم امر الانسان بالعدل حتى مع بدنه ولهذا قال احلقه كله او اه اتركه كله اما ان يأخذ البعض ويترك البعض هذا مثل ايضا النهي عن

قال له الانتعال باحدى القدمين واحفاء الاخرى نهي عن ذلك لان هذا في ظلم للبدن ومثله ايضا عندما يجلس الانسان في اه في جزء من جسمه في الظل وجزء وجزه من جسمه في الشمس. كل هذا من الظلم للبدن

اضافة الى ما في القزع من التشويه عندما يأخذ البعض ويترك البعض هذا تشويه لهيئته وان كان من يفعله وان كان من يفعله يظنه نوع من الايش نوع من الجمال

من يفعله يظن نوع من الجمال انا اذكر في آآ احدى الدول رأيت رجل حلق النصف الايمن من من رأسه بالموسى بالموسى يلمع النصف الايمن محلوق بالموسى والنصف الايسر ابقاه كاملا طويلا

طويل وصبغة باللون الاخضر انا كنت انظر الي واتعجب كيف استطاع ان يمشي بين الناس كيف استطاع انه يمشي بالناس وهو بهذه وهو عند نفسه انه من اجمل ما يكون

اولئك يعني اهل كفر ويفعلون هذا من اخوان وفراغ لكن العجب عندما يتشبه بهم اهل الاسلام هذا العجب العجب عندما يتشبه بهم اهل الاسلام. والان ترى صور كريهة جدا كريهة وبغيضة للنفس لكن

والعياذ بالله عندما يفتن الانسان بالكفار يتشبه بهم حتى في الاشياء الكريهة كانوا يعظ آآ السوق من آآ الضائعين اذا رأوا بعض المتدينين ثوبه الى نصف الساق سخروا منه وجاءت موضة عند الكفار يلبسون البنطال الى الركبة

يلبسون مثلهم ملبسون مثلهم الى الركبة وجات موضة عند بعض الكفار ايضا يقطعونه بشكل مشوه يقطعونه من من اسفله بشكل مشوه فقطعوه مثلهم هذا كله من اعتلال النفوس ومرضاها بهذا الداء العظالم التشبه باداء

دين الله عز وجل. والان مسألة القزع اخذت يعني صور كثيرة جدا واصبح بعضهم يذهب الى آآ الحلاق ويحدد له الصورة التي يريداه على صورة فلان الكافر او اللاعب الفلاني او الى اخره

هذا كله من امراض التي اعطبت الشباب والنبي صلى الله عليه وسلم قال محذرا لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا شبرا. ذراعا ذراعا حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه لفتنة

نسأل الله لنا ولكم ولذرياتنا العافية والسلامة قال رحمه الله تعالى ثم تدليس نهد النهدي يراد به الفتاة المراد بالفتاة الفتاة فالتدليس قد يكون تدليسا مكروها وقد يكون محرما عندما تدلس

اه الفتاة بمثابة بالوشم او النمص او التثليج او هذي محرمة فيها لعن وهي تدليس المتفلجات للحسن هذا تدليس او مثلا النمص او مثلا الوشم او او غير ذلك من الامور

وقد يكون اه تدليسا فيما فيما دون ذلك فهذا ايضا من الامور التي ينهى عنها التدليس يعني تدليس النهب تدليس الفتيات بتغيير خلق الله سبحانه وتعالى اما وشم او نمص او وصل للشعر او غير ذلك مما ايضا

يشير اليه الناظم رحمه الله تعالى في البيت الذي يليه حيث يقول لعن عليه احذر لعن عليه يعني لانه ورد فيه لعن واللعن يدل على التحريم لان اللعن طرد وابعاد من الرحمة رحمة الله سبحانه وتعالى. فيدل على التحريم يقول لعن عليه احذر اي قل

انه محظور ممنوع لا يجوز لانه ورد فيه اللعن هذا معنى قوله لعن عليه احذر كوشم كوشم الوشم اه ان تجرح اه الفتاة جزء من بدنها برسمة معينة ثم يوضع فيه الحبر

الاسود او الاخضر فتبقى رسومات ثابتة في البدن اما مثلا على هيئة آآ يعني يد او على هيئة شجرة او اي هيئة اخرى فهذا الوشم

يشترط جزء من البدن برسمة معينة ثم يوضع عليه الحبر الاسود او الاظفر ويبقى على هذه الهيئة يبقى على هذه الاية وهو محرم فيه اللعن ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام لعن الله الواشمة والمستوشمة كوشم وشرها هذا الامر الثاني الا الوشم البدن والوشر للاسنان الذي هو تفريج الاسنان بان يؤتى بالمبرد ويخلل مثلا به بين الاسلام ينحت ويحك الذي بين الاسنان بحيث يبقى فراغ بين السن والسن هذا من الامور التي اه جاء النهي عنها المتفلجات للحسن المتغيرات لخلق الله فهذا ايضا مما جاء النهي عنه وهو من التغيير لخلق الله سبحانه وتعالى ونمص النمص النتف من آ شعر الحاجب بحيث يبقى رقيقا او دقيقا او على شكل معين فهذا ايضا محرم لعن الله النامصة والمتنمصة بوعيد ومثله ما وجد الان مما يسمى التشجير ووحيلة على النمص التشجير هو ان يصبغ آ شعر الحاجب او جزء منه بلون مثل لون البشرة فاذا رؤيت المرأة كانها آ متنمصة يعني شعر الحاجب يكون اه دقيق لانها الجزء الاخر منه صبغته بلون مماثل للون البشرة فهذه حيلة على النمص ويدخل في التغيير اه المنهي عنه ووشرها ونمص ووصل الشعر بالشعر قيدين اي ان هذا مما يتناوله وجاء ايضا فيه اللعن الواصلة التي تصل شعرها بشعر من اجل ان يكون شعرها القصير طويلا من اجل ان يكون شعرها القصير طويلا حبا في طول الشهر بينما الان في فتنة عند النساء ان تقلم شعر رأسها حتى يكون اقل من شهر الرجل وتقلمه تقليم وكثير منهن يصنعن على هيئات يحاكين فيه موظات الكافرات وصنيعا الكافرات وتذهب بعضهن لمن تسرح الشعر الماشطة وامامها كتالوج يسمونه كتالوج فيه الصور وتقول انا ابغى مثل هذي تشير الى امرأة ما عندها دين كافرة وتقول انا اريد مثل هذي والاخرى الثانية تقول انا اريد مثل هذه من هي كافرة ليست مسلمة تختار مثلها واي شئ اصح من هذا التشبه تحدد الصورة باصبعها تضع اصبعها على واحدة من الكافرات تقول انا اريد مثل هذه وتبدأ الماشطة تصنع لها شعرها مثل تلك الكافرة هذا كله داخل فيما حذر منه النبي عليه الصلاة والسلام بقوله لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا شبرا ذراعا ذراعا حتى لو دخلوا جحر ضب دخلت لدخلتموه. نسال الله لنا اجمعين العافية في ازواجنا وذرياتنا بمنه وكرمه. الحافظ هو الله وحده سبحانه وتعالى قال رحمه الله تعالى وحفوا الرجالي الوجه يكره مطلقا. وحف الرجال الوجه. يعني الشعر الذي ينبت على الوجه ان يحفه او ينتفه وحفوا الرجال الوجه يكره مطلقا وحلق القفا ايضا على الناس فاشهدي القفا هو الشعر الذي يكون في قفا الانسان في رقبته من من الوراثة اسفل الشعر والمراد بالنهي عن حلقه اي اه حلقه وحده حرقه وحده اما اذا حلق مثلا من اجل الحجامة او حلق مع مع مع شعر الرأس حلق الرأس وجدت شعيرات باقية وحلقت معه هذا لا يؤثر ان شاء الله. لكن اه ان يحلقه وحده مثل ان يأخذ من شعر رأسه ثم يفعل ما يسمى بالتحديد. يحدد من الوراثة فيحلق ما تحت شعر الرأس فهذا الذي يشير اليه الناظم بقوله وحلق القفا ايضا ان يكره ان يفعل هذا آ الامر وحلق القفا ايضا على الناس فاشهد قال رحمه الله تعالى واعفاء اللحي ندب. واعفاء اللحي ندب وقيل خذن ما يلي الحلق مع ما زاد عن قبضة اليد هذه ثلاثة امور كلها تتعلق باللحية الاول منها قال واعفاء اللحي ندب وندب اي مستحب لكن آ الذي دلت عليه آ النصوص آ الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه واجب لان في امر بمخالفة المجوس ومخالفة المشركين فالامر في ذلك واجب اعفاء اللحي قال ندب قيل خذن ما يلي الحلق وقيل خذن ما يلي الحلق اي الشعر الذي ينبت على الحلق ليس داخلا في اللحية وانه لا حرج في اخذه وانه لا حرج في اخذه. وقيل خذن ما يلي الحلق والوالد حفظه الله تعالى اذا سئل عن هذا يقول من حام حول الحمى اوشك ان يرتع فيه من حام حول الحمى اوشك ان يرتع فيه وبعض الناس فعلا يبدا اه ما نبت على الحلق وتدرجيا يصعد لا يقف معه المقص يعني بعضهم قد يقف معه المقص وبعضهم لا يبدا المقص يتصاعد شيئا فشيئا الى ان يصل الى امور بينت الحرمة واه بينة في اه اه المنع منها والنهي عن فعلها قال مع ما زاد عن قبضة اليد هذان اللذان هما الاخذ مما يلي الحلق وما زاد عن قبضة اليد ما زاد عن قبضة اليد اشارة اليهما بقبلة وعادة تستعمل للتضعيف والاصل ان تبقى اللحية وافرة كما قال عليه الصلاة والسلام ارحوا اللحي اسدلوا اللحي اكرموا آ اللحي قال رحمه الله وجز وقيل الخير حفوا شوارب وجز جزوا الشارب هو حلقه جزه حلقه بحيث لا يبقى منه شئ وقيل الخير حف شوارب حفوا سؤال ان الشارب لا يحلق وانما يحف يحث يعني ينهك يقص المقص وتبقى شعيرات قال وجز وقيل الخير حف شوارب خلافة مجوس مع روافض مرد لان

المجوس الذين حذرنا النبي صلى الله عليه وسلم من طريقتهم يطيلون الشوارب يبطلون الشوارب ويحلقون اللحي فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالمخالفة قال خالفوا المجوس اه قصوا الشوارب وفروا او ارحوا او استلوا في روايات للحديث اللحي فامر بقص الشوارب واعفاء اللحية. واللحية جمال للرجل ام المؤمنین عائشة رضي الله عنها وارضاهها كانت اذا حلفت بالله تقول والذي زين الرجال باللحي والذي زين الرجال باللحي لان اللحية زينة للرجب وجمال له زينة للرجل وجمال له وهي بقاؤها هو الفطرة لو ان انسانا في بلد ما خلي وبينه وبين فطرته ابقى لحيته ما تعرض لها وقص شاربه بالفطرة الفطرة تدعو الى ذلك ان يقص الشارب لانه لو لم يقص الشارب لماذا لغط فمه ونزل على فمه واذاه اذى عظيما بالفطرة تدعو الى ذلك والاسلام دين الفطرة وفي الحديث قال عشر من الفطرة وذكر منها قص الشارب واعفاء اللحية فاللحية تبقى وهي من سنن النبیین ومن سنن النبیین يا ابن امة لا تأخذ بلحيتي لا تأخذ بلحيتي كيف يؤخذ باللحية اذا كانت قد حلقت او كانت خففت بعض الناس مثلا عندهم مقاسات مثلا يبقيها مثلا ساتني او مليات محددة خاصة مع اجهزة الان توفرت هذا كيف تؤخذ اللحية اذا كان موافقا للهدى وبعضهم يفعل ذلك ويدعي انه على سنن المرسلين ويقول هذا توفير للحية يقول هذا توفير للحية. يا ابن امة لا تأخذ بلحيتي اذا كان ابقى من ليات قليلة كيف تؤخذ اللحية هنا فالاصل ان تبقى اللحية وفي قول لاهل العلم اشار اليه الناظم جواز ما زاد اخذ ما زاد على القبضة لكن بعضهم يقبض القبضة ويأخذ ما زاد تحت القبضة ليس ما زاد عليها يأخذ ما زاد تحت القبضة ولا يأخذ ما زاد عليها وتبقى آآ شعيرات قليلة جدا خاصة مع الان الاجهزة الحديثة جعلت هذا الامر آآ سهلا على كثير من آآ الناس. فالاصل بقاؤها وافرة واهل العلم الى قول لبعض اهل العلم آآ انه يجوز اخذ ما زاد على ما زاد على القبضة اما التخفيف اللحية او حلقتها فهذا محرم وفتاوى اهل العلم وتقريراتهم واستدلالاتهم مبسطة حتى في كتب مفردة في هذا الباب اهل العلم رحمهم الله تعالى ورزقنا اجمعين اتباع السنة ولزوم الفطرة وثبتنا على الحق والهدى واصح لنا شأننا كله وهدانا اجمعين اليه صراطا مستقيما والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. جزاكم الله خيرا